

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (١٠٨) من لائحة الموارد البشرية ليصبح على النحو التالى :

مادة (١٠٨) :

يُمنح العامل مكافأة نهاية خدمة فى حالة انتهاء خدمته لغير حالتى الفصل لسبب تأديبى أو المعاش المبكر الاتفاقى ، مقدارها شهر عن كل سنة خدمة فعلية بالهيئة أو بأى من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى أو الهيئة العامة لسوق المال ، وبعد أقصى ٢٣ شهراً من آخر أجر شهري شامل على أن تزيد بواقع ٣ أشهر اعتباراً من الأول من يناير من كل عام وبدون حد أقصى بدءاً من الأول من يناير لعام ٢٠٢٥ ، وذلك كله بشرط ألا تقل المدة الفعلية لخدمة العامل عن ثلاث سنوات وفقاً للقواعد الآتية :

١- العامل الذى تنتهى خدمته بالوفاة يُصرف لورثته الحد الأقصى للمكافأة

وفقاً لآخر أجر شهري شامل .

٢- العامل الذى تنتهى خدمته بالاستقالة يصرف له مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة خدمة فعلية قضيت بالخدمة عن آخر أجر شهرى شامل بمراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأولى مخصصاً منها (٣%) عن كل سنة لم تُقضى بالخدمة حتى سن الستين ، إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة لأسباب ترجع إليه ، أما إذا كان انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادته فيجوز لرئيس الهيئة الإعفاء من توقيع نسبة الخصم .

ويحرم العامل من مكافأة نهاية الخدمة إذا تم فصله لسبب تأديبى أو المعاش المبكر الاتفاقى ، أو إذا ثبت ارتكابه أثناء الخدمة مخالفة جسيمة تمس الشرف أو الاعتبار ، وتختص لجنة الموارد البشرية ببحث مثل هذه الحالات وتعتمد توصيتها من رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يناير لعام ٢٠٢١ ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران